

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

### المادة 2 تتشكل اللجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا،
  - مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا،
  - المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا،
  - رئيس الاحتباس، عضوا،
  - مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا،
  - طبيب المؤسسة العقابية، عضوا،
  - الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا،
  - مرطب من المؤسسة العقابية، عضوا،
  - مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة،
- يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 9 :** تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسجيلها .

ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

**المادة 10 :** يوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية.

**المادة 11 :** يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحسوس في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ صدوره .

ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره .

**المادة 12 :** تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

**المادة 13 :** تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1426  
الموافق 17 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

**المادة 3 :** عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحسوس من الأحداث ، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعين وفق الشكل نفسه المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

**المادة 4 :** في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له ، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك .

**المادة 5 :** يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

وبهذه الصفة ، يتولى ما يأتي :

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محضرها،
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها ،
- تسجيل البريد و الملفات،
- تلقي الطعون و طلبات المحسوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي.

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة مرة كل شهر. كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.

**المادة 7 :** تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (  $\frac{2}{3}$  ) أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 8 :** يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.